حماية الأطفال داخل مراكزومؤسسات حماية الطفولة

Protection of children within child protection centers and institutions

تاريخ إرسال المقال : 2018/01/06 تاريخ قبول المقال للنشر: 2018/02/19

ط.د. دوحي بسمة / جامعة محمد الصديق بن يحي - جيجل

ملخص :

إن المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل 15/12 وقانون المتعلق بتنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا 05/04 أولى عناية بالغة بحماية حقوق الأطفال داخل مراكز الحماية الاجتماعية والمتخصصة في استقبال الأطفال الجانحين والأطفال في خطر، ووضع قواعد وإجراءات خاصة بتحقيق مصلحة الطفل واستفادته من مختلف البرامج المسطرة فيها والتي تكون الغاية منها هي إصلاح الحدث وتهذيبه، وهذا الموضوع يبحث في دراسة المستجدات التي أتى بها المشرع لتحقيق هذه المصلحة، سواءا داخل مراكز حماية الطفولة، أو داخل مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث، لأن وجود طفل ما في حالة خطر يعكس الخلل الاجتماعي والقانوني والسياسي والثقافي السائد في المجتمع وإن هذه الظاهرة تشكل مشكلة قانونية وإنسانية مما يستوجب تبني إجراءات فعالة لحمايتهم.

الكلمات المفتاحية : مراكز الحماية الاجتماعية ، الأطفال الجانحين ، الأطفال في خطر ، مراكز حماية الطفولة ، مراكز إعادة التربية، إدماج الأحداث ، اتفاقية حقوق الطفل .

Abstract :

In the care and protection of children act (15/12) and the law concerning the organization of penitentiary institutions and the social reinsertion of prisoners (05/04), the Algerian legislator has given utmost importance to the protection of children's rights inside the social protection centers specialized in the reception of delinquent and endangered children, the establishment of rules and procedures aiming at ensuring the child's well being and enabling him to benefit from the different programs the objective of which is the rehabilitation and the education of the juvenile. The present study investigates the innovations introduced by the legislator in view of achieving this aim be it inside the children's protection centers or inside the rehabilitation and juvenile social reinsertion centers because the existence of a child in a dangerous situation reflects the social, legal, political and cultural defect that prevails in society, which constitutes a legal and human

phenomenon that requires the adoption of effective protection measures to deal with it.

Keywords: social protection centers, delinquent children, children at risk, child protection centers, re-education centers, integration of juveniles, Convention on the Rights of the Child.

مقدمة :

لقد زاد الاهتمام القانوني بحماية حقوق الطفل في الفترة الأخيرة، فالطفل هو ثروة الأمة بل هو أفضل ثروة بشرية على الإطلاق، والطفولة هي أهم مرحلة من مراحل حياة الإنسان يتوقف عليها بناء شخصيته مستقبلا خاصة و أن الطفل في هذه المرحلة يكون شديد الحساسية و الملاحظة ضف إلى ما يخضع إليه من مؤثرات أسرية واجتماعية، كل هذه تدخل كعوامل أساسية في بلورة و بناء شخصية الطفل، فالحداثة بهذا تعد طورًا هامًا من أطوار السن يستأثر بها الطفل ليعيش خلالها بين أحضان والديه وأسرته أوفي كنف محيطه العائلي والاجتماعي، ويقع على عاتق الأسرة والمجتمع لزامًا الاهتمام بتربية الطفل وتربية وتوجيهه توجيهًا كاملا وشاملا لتنشئته سوي الأخلاق والسلوك مفيدًا للمجتمع، ولقد عرفت الطفولة منذ القدم على المستوى العالمي والمحلي مشاكل كثيرة منها جنوح الأحداث، غير أنه لم يتميز تاريخ العقاب الطويل في قسوته ومعاملته اللاإنسانية في أوربا وأمريكا وغيرها بمعاملة خاصة بالأحداث قبل أن تنطوي صفحة القرن الثامن عشر ، حيث كان لا يجد الطفل عند ارتكابه جريمة بادرة رحمة أو شفقة تميزه عن المجرمين البالغين، بل كان يعاقب بالإعدام والسجن لسنوات طويلة لأتفه الجرائم أحيانا، غير ان بداية القرن التاسع عشر كانت فاتحة لانطلاق أفكار إنسانية مستنيرة، مما جعل المشرعين في مختلف أنحاء العالم يتجهون بالتدريج إلى وضع قواعد متسمة بقدر من الرعاية للتعامل مع الأطفال الجانحين متميزة عن القواعد المتبعة مع البالغين، وهكذا بدا تطور التشريع الجنائي والإصلاحي للأحداث انطلاقا من فرنسا وإنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية ووصولا إلى بقية دول العالم، ولقد عنيت التشريعات الوضعية والمنظمات والهيئات المهتمة بشؤون الطفل اهتمامًا بالغا تسعى من خلاله إلى أن ينشأ الحدث تنشئة صالحة نافعة لنفسه و للمجتمع.

ولعل أهم النصوص الصادرة لصالح الحدث على الصعيد الدولي اتفاقية حقوق الطفل لسنة1989، كما شرعت لهم قوانين في كل دول العالم لحمايتهم و تربيتهم وأيضًا متابعتهم وفي هذا الاتجاه تبدو أهمية وخصوصية الإجراءات التي يخضع لها الحدث المنحرف في مرحلة التدابير والأحكام الصادرة عن قسم الأحداث وهي مثار اهتمامنا في هذا الموضوع، حيث أن الأساس في جميع الإجراءات التي تتخذ بحق الحدث ، هو مراعاة مصلحة الحدث الفضلى وهذا ما نص عيه قانون حماية الطفل في مواده[1]، وأن وضع الطفل في أحد مراكز حماية الطفولة أو مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث لابد أن يكون الهدف منه هو تحقيق مصلحته، بحيث

تسعى هذه المراكز إلى حمايته ورعايته وتهذيبه وعلاجه لإعادة إدماجه في المجتمع بأفكاروأخلاق مختلفة عما كان عليه وإعادته للمجتمع كمواطن صالح، حيث أن السياسة الجنائية بصفة عامة وطرق معاملة الأحداث الجانحين بصفة خاصة تهدف أساسا إلى إعادة التربية وليس العقاب، وهذا ما نتناوله في هذا الموضوع الذي اعتمدنا لإنجازه الأسلوب التحليلي الذي يتناسب وهذه المواضيع التي تستأهل بطبيعتها بعض التحليل إن لم نتجاوزه إلى النقد في بعض الأحوال، وذلك لما أقره المشرع من قواعد إجرائية و حتى في الجانب الموضوعي تتناسب من حيث طبيعتها والسن التي يمر بها الحدث وتتلاءم مع شخصيته وهو ما سنحاول التطرق إليه من خلال الإجابة على الإشكالية التالية: ما مدى توفير المشرع للحماية القانونية للطفولة داخل مراكز الحماية الاجتماعية والمراكز المتخصصة؟ وللإجابة على هذه الإشكالية سوف نتطرق إلى النقاط التالية:

أولا : حماية الطفل داخل المراكز المتخصصة في حماية الطفولة.

ثانيا : حماية الطفل داخل مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث.

أولا : حماية الطفل داخل المراكز المتخصصة في حماية الطفولة

تعتبر المراكز المعدة خصيصا لاستقبال الأحداث مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة .وتتكفل برعاية الأحداث الذين صدرت في حقهم أوامر أ وأحكام بالوضع أ والإيداع من قبل الجهات القضائية المختصة سيما منها أقسام الأحداث بالمحاكم أ وغرف الأحداث بالمجالس القضائية. كما تنقسم هذه المراكز إلى نوعين منها ما هو تابع لوزارة العدل كمراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث، وكذا الأجنحة الخاصة بهم المتضمن في المؤسسات العقابية، ومنها ما هو تابع لوزارة التضامن الوطني طبقا للأمر 64/75 المؤرخ في1975/09/26المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، أو بالأحرى مراكز مخصصة لاستقبال الأحداث الذين هم في خطر معنوي، وأخرى مخصصة لاستقبال الأحداث الجانحين .وهي مخصصة لإيواء الأحداث الذين لم يكملوا21 عاما من عمرهم الذين كانوا موضع أحد التدابيربهدف تربيتهم وحمايتهم من التردي في الإجرام[2]، لكن وبعد صدور قانون15 /12 أصبح تقوم الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني بإحداث وتسيير المراكز والمصالح، وهذا حسب نص المادة 116من قانون حماية الطفل.

1-المراكزوالمصالح المتخصصة في حماية الطفل : يمكن القول أن حماية الأطفال داخل هذه المراكز يأخذ مظهر انتزاع الطفل من وسطه الطبيعي أو بقاءه فيه ومراقبة سلوكه[3]، وهي من المؤسسات ذات النظام الداخلي، وهي مخصصة لإيواء الأحداث الذين لم يكملوا التاسعة عشر والذين يكونون في خطر معنوي بهدف تربيتهم وحمايتهم، دون الأحداث المرضى بدنيا أو عقليا الذين يودعون بمؤسسات طبية أخرى متخصصة[4] وهذه المصالح تتمثل في:

- **المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر:** هي مؤسسات داخلية مخصصة لإيواء الأحداث الموجودين في خطر معنوي بقصد تربيتهم وحمايتهم، والذين كانوا موضوع التدابير المنصوص عليها في مواد قانون حماية الطفل(36-41-85)، ويمكن أن تستقبل الأحداث الذين سبق وضعهم في المراكز التخصصية لإعادة التربية والذين استفادوا من تدبير إيوائهم للعلاج البعدي[5].

- **المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين :** وتقوم هذه المراكز بإعادة تأهيل الأحداث، حيث يتلقى الأحداث الجانحون تكوينا أخلاقيا تربويا ومهنيا من طرف معلمين يشبه تكون المدارس العادية ومراكز التكوين المهني، تشرف لجنة إعادة التربية على تنفيذ برامج إعادة التربية في المركز، وقد أوصى قانون سنة 1972 بتأسيس لجنة على مستوى كل مركز يستقبل الأحداث الجانحين، تتكون هذه اللجنة من قاضي الأحداث ومدير المركز ومختص نفساني ومربين ومساعدون اجتماعيين وممثل عن وزارة التربية وعن وزارة الشؤون الدينية، وخلال إقامتهم في هذه المراكز يعيش الأحداث الجانحون في جماعات ويستفيدون من فترات راحة لزيارة آبائهم أو أوليائهم المسؤولين مدنيا عن أفعالهم خلال إفراجهم المؤقت[6].

- **المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب :** لقد أحدث المشرع نوعا جديدا من المراكز الاختصاصية لم يكن معروفا من قبل عام1975، فلأول مرة يتقرر ضم المراكز المتخصصة والمصالح المختلفة المكلفة بإعادة التربية والشبيبة المنحرفة في مؤسسة واحدة[7]، فقد نص المشرع في المادة 23منه على أنه» كلما اقتضت أوضاع المركز المتخصص لإعادة التربية والمركز المتخصص للحماية ومصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح إعادة تجميعها، فإنه يجري ضمها إلى بعضها البعض ضمن مؤسسة وحيدة تسمى المركز المتعدد الخدمات لوقاية الشبيبة والمراهق وفقا للمادة3من هذا الأمر»، بمعنى ان هذا النوع من المراكز يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويعد من المؤسسات العامة ذات الطابع الإداري، وقد تقرر إنشاء هذا النوع من المراكز في المناطق النائية والتي لا توجد بها نسبة سكانية كبيرة من الأحداث أي ان المعيار في إنشائها هو كثافة السكان وبالتالي نسبة الإجرام، وبالتالي يمكن القول أنها تخص بعض المناطق من الصحراء وبعض المناطق النائية[8].

- **مصالح الوسط المفتوح :** بحيث تحدد شروط وكيفيات إنشاء هذه المراكز وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم، وهذا حسب المادة116من القانون15-12، وتقوم هذه المراكز بالعمل على الإدماج الاجتماعي لهذه الفئة الحساسة من الأطفال المنحرفين أو الأطفال في خطر، فالطفل المنحرف قد ارتكب أفعال مجرمة وبالتالي لابد من حمايته حتى لا يعود ويقع مرة أخرى في مثل هذه الأفعال، ولكن لا يتم الوضع في هذه المراكز المذكورة أعلاه إلا من قبل قاضي الأحداث أو الجهات القضائية الخاصة بالأحداث، وهذا حسب المادة117/ف1 من القانون 12/15، غير أنه يجوز للوالي أن يأمر في حالة الاستعجال بوضع الطفل في خطر فيها لمدة لا يمكن أن تتجاوز ثمانية أيام، ويجب على مدير المؤسسة إخطار قاضي الأحداث بذلك

فورا، ولا يمكن التحاق الطفل بهذه المراكز إلا بعد تحقيق استعجالي تقوم به مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح وكل هذه الإجراءات من أجل تحقيق المصلحة الفضلى للطفل.

1-1 تشكيلة هذه المصالح : ويشتمل المركز على عدد من المصالح تتمثل في :

- **مصلحة الملاحظة :** تقوم بدراسة شخصية الحدث عن طريق الملاحظة المباشرة لسلوكه بواسطة مختلف الفحوص والتحقيقات، خلال فترة تتراوح ما بين 3و6شهور واقتراح الطريق السليم لتربية الحدث[9]،حيث تقوم بفحصهم بدنيا ونفسيا واجتماعيا، وتدرس شخصيتهم وسلوكهم تمهيدا للإجراءات اللاحقة التي ستتخذ بشأنهم، كما تتولى هذه المصلحة العناية بالأحداث من الناحية الصحية والنفسية والاجتماعية، وعند انتهاء المدة تقوم بإرسال تقرير إلى قاض ي الأحداث المختص مشفوعا بملاحظاتها وباقتراح يتضمن التدبير النهائي الممكن اتخاذه إزاء الحدث[10].
- **مصلحة إعادة التربية :** تتكفل هذه المصلحة بإعادة تربية الحدث الأخلاقية والوطنية والرياضية والتكوين المدرسي والمهني بقصد إعادة إدماجه الاجتماعي وذلك بإتباع البرامج الرسمية المسطرة من الوزارات المعنية وتقوم بإعداد تقارير بشأن الطفل وترسلها إلى قاضي مختص[11].
- **مصلحة العلاج البعدي :**تتكفل بإعادة تربية الحدث الخارجي حيث شرع في إعادة إدماجه اجتماعيا في انتظار انتهاء التدبير المستخدم بشأنه، وخلال تلك الفترة يمكن الحاق الطفل بورشات خارجية للعمل أو مركز التكوين المهني بعد استطلاع رأي لجنة العمل التربوي المشار إليها في المادة 03 من الأمر 75 /64[12].

2-1 مهام هذه المصالح : يترأس لجنة العمل التربوي المنشأة على مستوى المراكز المتخصصة في حماية الطفولة قاضي الأحداث الذم يقع المركز في دائرة اختصاصه، تكلف لجنة العمل التربوي بالسهر على تطبيق برامج معاملة الأطفال وتربيتهم. وتتولى لجنة العمل التربوي دراسة تطور حالة كل طفل موضوع في المراكز ويمكنها أن تقترح في أي وقت على قاضي الأحداث إعادة النظر في التدابير التي اتخذها، تحدد تشكيلة اللجنة وكيفيات سيرها عن طريق التنظيم، المادة 118 من قانون حماية الطفل. يجب على قاضي الأحداث أن يقوم في أي وقت بزيارة المراكز المنصوص عليها سابقا والواقعة في دائرة اختصاصه كما يقوم قاضي الأحداث بمتابعة وضعية الأطفال الذين قضى بوضعهم داخل هذه المراكزويحضروجوبا في اجتماعات لجنة العمل التربوي عندما تنظر في ملفاتهم، حسب المادة119 من القانون12/15. لا يمكن لمدير المركز الذي عهد إليه الطفل أن يتخلى عن استقباله غير أنه يمكنه أن يقدم تقريرا فوريا إلى الجهة القضائية المختصة بقصد تعديل التدبير المقرر يذكر فيه أسباب استحالة استقبال الطفل، وفقا لنص المادة125 من القانون12/15، يجب على مدير المركز أن يعلم فورا قاضي الأحداث المختص بكل ما من شأنه تغييروضعية الطفل ولا سيما مرضه أو دخوله

المستشفى أو شفائه أو هروبه أو وفاته، وفقا لنص المادة126 من قانون حماية الطفل، وقد أسست هذه المصالح من أجل استقبال الأحداث في خطر اجتماعي واستقبال الأطفال الجانحين تحت سن 19سنة وتقديم برامج العلاج للأحداث بداخلها[13]، ومن مهام هذه المصالح القضاء على اللاتوافق الاجتماعي للحدث، إعادة تكييف الحدث مع المجتمع، وتثبيت شخصية الحدث والعمل على دمجه في الجو الجماعي، ومكافحة عوامل الإجرام كظاهرة يمكن استئصالها لدى الأحداث وبالتالي القضاء على انحراف الأحداث، والملاحظة المستمرة لسلوك الحدث أين يوضع بمفرده لمدة قد تطول أو تقصر وتلقين الأحداث تكوينا وتأهيلا خاصا بهم[14].

2- آليات حماية الطفل داخل مراكز حماية الطفولة : إن من الحقوق التي يتمتع بها الطفل داخل المراكز المتخصصة في حماية الطفولة والتي منحها لهم المشرع من أجل حمايتهم ورعايتهم نجد:

- حق تلقي الطفل برامج التعليم والتكوين والتربية والأنشطة الرياضية والترفيه التي تتناسب مع سنهم وجنسهم وشخصيتهم، والحق في الرعاية الصحية والنفسية المستمرة، حسب المادة 120من القانون 12/15، تدريب وعلاج الأحداث الموضوعين في مؤسسات إصلاحية وتزويدهم بالرعاية والحماية والتعليم والمهارات المهنية بغية مساعدتهم على القيام بأدوار اجتماعية بناءة ومنتجة في المجتمع.

- الحق في الخروج لمدة 3 أيام وذلك بإذن من مدير المركز بناءا على طلب الممثل الشرعي وبعد موافقة قاضي الأحداث، عملا على مصلحة الأحداث الموضوعين في مؤسسات وعلى رفاهيتهم يكون لوالديهم أو الأوصياء عليهم الحق في دخول هذه المؤسسات.

- يعزز التعاون بين الوزراء وبين الإدارات بغرض تزويد الأحداث الموضوعين في مؤسسات بالمناسب من التعليم المدرسي أو التدريب المهني، ويمارس مدير المركز مراقبة دائمة على الطفل في تكوينه المدرسي أو المهني خارج المركز ويسهر على تنفيذ الشروط المنصوص عليها في عقد التمهين ويخبر لجنة العمل التربوي بتطوير تكوين الطفل.

- يمكن منح إذن بالخروج للأطفال لمدة 3أيام في حالة وفاة الممثل الشرعي أو أحد أقاربه إلى غاية الدرجة الرابعة، يتحمل المركز نفقات الطفل عند حصوله على الإذن بالخروج أو على عطلة خارج الأسرة حسب نص المادة 123 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

- يجب أن يحرر عقد العمل مع ذلك الطفل ويتضمن على أجرة إذا مارس عملا داخل هذه المؤسسات.

- حق الطفل في عطلة لا تتجاوز 45 يوم بعد موافقة لجنة العمل التربوي، إما الذين لم يستفيدوا من العطلة السنوية فتخصص لهم إقامة في مخيمات العطل والرحلات ونشاطات التسلية بعد موافقة لجنة العمل التربوي وهذا ما نصت عليه المادة 122 من القانون 12/15.

- توفير خدمات رياضية للأحداث والتي تأتي أهميتها في كونها تعمل على صرف طاقات الحدث في اتجاه إيجابي[15].

ثانيا : حماية الطفل داخل مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث

بالإضافة إلى المراكز والمصالح المختصة في حماية الطفولة، والتي هي مؤسسات مختصة لاستقبال الأحداث في خطر والجانحين حيث تعمل على حماية وترقية مصالح هذه الفئة نجد إلى جانبها المراكز الخاصة بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية وتتمثل في مراكز إعادة التربية والإدماج للأحداث[16] والأجنحة المخصصة لهم في المؤسسات العقابية التي تتكفل بإعادة تربية الحدث نفسيا وخلقيا بقصد إعادة إدماجه الاجتماعي[17]، والتي نظمها القانون رقم05-04 [18]والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الباب الخامس منه وهذا ما ورد في المادة 132 من القانون 12/15، وجعل المشرع الجزائري مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث وكذا الأجنحة الخاصة بالأحداث بالمؤسسات العقابية المنصوص عليها في القانون رقم05 /04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين مكلفة باستقبال الأحداث الذين صدرت في حقهم عقوبات سالبة للحرية ، كما خصص المراكز التخصصية لإعادة التربية للأحداث الذين صدرت في حقهم إحدى تدابير الحماية والتهذيب المنصوص عليها في المواد 36 -40-41-70و85 من قانون حماية الطفل 12/15 وطبقا للأمر رقم 64/75 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة.

1- مراكز إعادة التربية وإصلاح الأحداث : وتعرف هذه المراكز بأنها مؤسسات عمومية تابعة لوزارة العدل وتتمثل مهمتها الأساسية في إعادة تربية الأحداث وإدماجها في المجتمع، وذلك بإعطائهم حسب مستواهم الثقافي تعليما وتكوينا مهنيا وأن يتلقى برنامج التعليم والتربية والأنشطة الرياضية والترفيه التي تتناسب مع سنهم وجنسهم[19].

ويتم إيداع الطفل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية عند اللزوم في الأجنحة المختصة للأحداث بالمؤسسات العقابية، حيث أنه يأخذ بعين الاعتبار خصوصية الحدث فلا يتم دمجه مع البالغين، إذ انه يتم معاملة الحدث كشخص أخطأ ويجب إعادة تأهيله وتربيته وتأديبه وليس كمجرم يجب معاقبته، وكل هذا مراعاة لمصلحة الطفل. وتنص المادة 28 من القانون تنظيم السجون على أنه :« تصنف مراكز مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن سنة، المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة مهما تكن مدتها» ونصت المادة 116 من نفس القانون على أنه :« يتم ترتيب وتوزيع الأحداث حسب سنهم ووضعيتهم الجزائية ويخضعون لفترة ملاحظة وتوجيه ومتابعة....» وعليه يمكن القول أن مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث هي مؤسسات داخلية لإيواء الأحداث الذين لم يكملوا 18 سنة تابعة لوزارة العدل[20]، ولكي يتم إعادة تربية الأحداث وإدماجهم بطريقة ناجحة ومفيدة نصت المادة 129 من القانون 12/15 على أنه :« يجب اختيار الموظفين العاملين مع الأطفال داخل المراكز والأجنحة المذكورة في المادة 128 أعلاه على أساس الكفاءة والخبرة ويجب أن يتلقوا تكوينا خاصا بكيفية التعامل

مع الطفل داخل هذه المراكز» ما يفهم من خلال هذه المادة أن المشرع يحرس دائما على حماية مصلحة الطفل. أما عن الهيئات المسيرة لهذه المراكز فهي كالآتي:

أ. **المدير**: تسند إليه مهمة الرقابة والتسيير ويختار من بين الموظفين المؤهلين الذين يولون اهتماما خاصا للأطفال الجانحين، تحت إشرافه يعمل موظفون يسهرون على تربية الأحداث وتكوينهم الدراسي والمهني وهو ما جاءت به المادة123من قانون تنظيم السجون، ومن مهامه هو مسؤول عن صحة وأمن الأطفال داخل المركز، فإذا أصيب الطفل بمرض أو وفاة أو هروب وجب عليه إخطار قاضي الأحداث أو رئيس لجنة إعادة التربية و الممثل الشرعي للطفل، منح إذن في إجازة الصيف للطفل ومنح الإذن في العطل الاستثنائية بمناسبة الأعياد الوطنية والدينية وغيرها من المهام[21].

ب. **لجنة إعادة التربية**: توجد هذه الهيئة داخل المؤسسة العقابية بجناح استقبال الأحداث والتي يرأسها قاضي الإحداث وتتشكل من مدير المركز، طبيب مختص في علم النفس، وممثل الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله، ويرخص للجنة أن تستعين بأي شخص يقيدها في آداء مهامها، ويعين رئيس اللجنة بقرار من وزير العدل وباقتراح من رئيس المجلس القضائي المختص، ومن مهام هذه اللجنة إعداد برامج التعليم وإعداد برامج سنوية لمحو الأمية والتكوين المهني، اقتراح ودراسة كل التدابير الرامية إلى تكييف وتنفيذ العقوبة المنصوص عليها في القانون 04/05 وتقييم تنفيذ برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي.

ت. **لجنة التأديب**: يرأسها مدير المركز أو المؤسسة العقابية وتتشكل من: رئيس مصلحة الاحتباس ومختص في علم النفس ومساعد اجتماعي مربي حسب المادة 122من القانون04/05، وهذه اللجنة تختص في تأديب وتوجيه الطفل في حالة ارتكابه خطأ أو مخالفة للقوانين داخل المركز.

2- حقوق وواجبات الأحداث داخل مراكز إعادة التربية وإصلاح الأحداث: يعامل الأحداث خلال تواجدهم في مراكز إعادة التربية أو بالجناح المخصص لهم في المؤسسة العقابية معاملة يجب أن يراعى فيها سنهم وشخصيتهم مما يصون كرامة أنفسهم، وهذا لتحقيق الغرض الذي إنشات من أجله هذه المراكز وهو تحقيق الرعاية الكاملة لهم، ويمكن أن تنحصر هذه المعاملة في مجموع الحقوق والواجبات التي يتمتع بها الحدث داخل هذه المؤسسات والمراكز.

2-1/ حقوق الأحداث داخل هذه المؤسسات: وفي سبيل المثال:

- أنه يخطر وجوبا الحدث بحقوقه وواجباته داخل المراكز أو الأجنحة المذكورة في القانون 12/15 فور دخوله إليها وهذا وفقا للمادة 130 من نفس القانون.
- يجب أن يستفيد الطفل المودع داخل مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث وفي الأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية من الترتيبات التي تستهدف تحضير عودته إلى

حياة الأسرة والمجتمع وأن يتلقى من أجل ذلك برامج التعليم والتكوين والتربية والأنشطة الرياضية والترفيهية التي تتناسب مع سنه وجنسه وشخصيته، وفقا لنص المادة 131 من القانون 12/15.

- للحدث داخل مراكز إعادة التربية الحق في المشاركة في كل الأنشطة التي تساهم في تطوير أفكاره ، فيستفيد من تنظيم أنشطة ثقافية وتربوية ورياضية، حيث نصت على ذلك المادة 19 من القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون « يكلف المختصون في علم النفس والمربون العاملون بالمؤسسة العقابية بالتعرف على شخصية المحبوس ورفع مستوى تكوينه العام ومساعدته على حل مشاكله الشخصية والعائلية، وتنظيم الأنشطة الثقافية والتربوية والرياضية.....» .
- يجب على إدارة المؤسسة العقابية وتحت إشرافها ورقابتها تمكين المحبوسين من متابعة برامج الإذاعة والتلفزة والاطلاع على الجرائد والمجلات وتلقي المحاضرات في المجال التربوي والثقافي والديني، كما يمكن بث السمعية أو السمعية البصرية الهادفة إلى إعادة التربية بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات أولجنة إعادة تربية الأحداث حسب كل حالة، وهذا وفقا لنص المادة 92 من القانون 04/05.
- كما أكدت المادة 119 من القانون 05-04 على أنه يجب أن يتوفر للأحداث على الأقل وجبة غذائية متوازنة وكافية لنمو الحدث جسديا وعقليا، ولباس مناسب ورعاية صحية وفحوص طبية مستمرة، وفسحة في الهواء الطلق يوميا ومحادثة مباشرة مع زائريه من دون فاصل، واستعمال وسائل الاتصال عن بعد تحت رقابة الإدارة.
- يتلقى الأحداث في المؤسسات المخصصة لهم الرعاية التعليمية والرعاية المهنية ن فالأولى توفر لهم فرص الاستمرار في الدراسة وبناء مستقبل ناجح والثانية تتيح لهم فرصة تعلم مهنة يستطيعون العيش بواسطتها بطريق مشروع[22].
- 1 الرعاية الصحية حيث تبدأ الرعاية الصحية للحدث منذ دخوله المؤسسة، حيث يوقع عليه الكشف الطبي العام لمعرفة الأمراض التي يكون مصابا بها من أجل علاجه، ويوجد عادة في المؤسسات عيادات طبية للإشراف على الناحية الصحية، أما المرضى الذين يحتاجون إلى عناية خاصة فإنهم يحولون إلى المستشفيات المتخصصة[23].
- الرعاية النفسية حيث تجرى للأحداث الاختبارات النفسية اللازمة لتقدير حالتهم النفسية والتعليمية ورسم طريقة علاجهم ويجوز الاستعانة بأخصائيين في هذا المجال[24].

2-1/ واجبات الأحداث داخل هذه المؤسسات :

- يجب على الحدث المحافظة على أمكنة المؤسسة العقابية خاصة منها المرقد والمجموعة الصحية والمطبخ والتي يجب أن تكون محل عناية من طرف مسيري المركز[25].

- يجب أن يكون فراش الحدث وما يتبعه من لوازم منظما، وعلى الحدث تنظيمه يوميا تحت رقابة مشددة من المراقب العام والمدير[26].
- يجب أن يأخذ الحدث حمامه مرتين في الأسبوع ويحلق شعره مرة في الشهر ويتنظف يوميا تحت إشراف مربي الفوج، وكل مخافة من الحدث النزيل تبلغ للمراقب العام.
- لا يجوز للحدث أن يبقي معه أي شيء من مواد غير مسموح بها من طرف إدارة المركز كالدواء مثلا ، وتفرض عقوبات على الموظفين متى بدر منهم إهمال أو طيش أو عدم احتياط أو عدم احترام المواقع والقوانين الواجب تطبيقها مما قد يعرض صحة وأخلاق الحدث للخطر من شهرين إلى سنتين وبغرامة مالية ، حسب نص المادة 167 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
- يمنع على الفتيات الجانحات التنقل كيف شئن خارج أقسامهن وعليهن ألا يظهرن في أثواب مكشوفة ، وعلى المربية المشرفة على الفصل الدراسي أن تحيل على المراقبة العامة كل فتاة لا تحضر إلى القسم في هندام غير نظيف وغير لائق[27].

الخاتمة :

وفي الأخير نجد أن الطفل حتى في مرحلة التنفيذ للتدابير والأحكام يخضع إلى الرقابة والإشراف داخل المراكز التي وضع فيها، وأشار المشرع بوضوح إلى مصلحة الطفل الفضلى داخل المراكز المتخصصة في حماية الحدث ومدى استفادته من مختلف البرامج المسطرة والتي تكون الغاية منها هي إصلاح الحدث وتهذيبه، ومن بين النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة:

- المشرع الجزائري أعطى للحدث مجموعة من الحقوق داخل المراكز المتخصصة في حماية الحدث، أين أعد له مجموعة من أساليب المعاملة والتي تستهدف توجيهه وتأهيله عن طريق توفير له مجموعة من الحقوق التي تخدم حياته وصحته وتكوينه الاجتماعي والنفسي والثقافي.
- قصد إعادة تكوين وتأهيل الحدث تسعى هذه المراكز إلى توفير الرعاية الخاصة بالحداث، مراعية بذلك الأساسيات اللازمة للقيام بدورها الإصلاحي والعلاجي والتربوي، وكل هذا رغبة في تحقيق مصلحة الطفل.
- فقد خول قانون تنظيم السجون لقاضي الأحداث بصفة دورية مراقبة هذه المؤسسات، ولا يكفي زيارة الأجنحة بل تمتد إلى عملية الرقابة حتى على الوجبات الغذائية المخصصة للأطفال، وكذا الحمامات.
- المهمة الأساسية لمراكز حماية الطفولة ومراكز إعادة التربية هي إعادة تربية الأحداث وإدماجهم في المجتمع، وذلك بإعطائهم تعليما وتكوينا مهنيا بالإضافة إلى الأنشطة الثقافية والرياضية والترفيهية.

- إن القوانين والتوصيات الخاصة بكيفية معاملة جنوح الأحداث غير مطبقة كلها، ويكاد ينعدم وجود أطباء النفسانيين والمساعدين الاجتماعيين في كل المراكزوالمصالح سواء كانت تابعة لوزارة العدل أووزارة التضامن.
- ومن خلال هذه الدراسة يتبين أنه نظريا يبدوا النظام الجنائي والتربوي لمعاملة الأحداث تقدمي إنساني ومسؤول، غير أنه من الناحية التطبيقية فإنه غير فعال ويعاني الكثير من النقائص، فالوسائل البشرية والمادية لنجاح هذا النظام غير متوفرة على كل المستويات.
- إن النقائص التي يعاني منها النظام الجنائي والتربوي والإصلاحي للأحداث أثر كثيرا على نوع الإجراءات المتخذة من طرف محاكم الأحداث ومن طرف المراكز والمؤسسات المخصصة لهذا الشأن اتجاه الأحداث الجانحين والأحداث في خطر.
- يبدوا أن بعض الهيئات التي تتعامل مع جنوح الأحداث غير كفأه ومقصرة في تسيير النظام الجنائي والتربوي والتهذيبي للأحداث، كما يبدوا أنه ليس هناك سياسة تنسيقية بين الهيئات المختلفة المكلفة بالإشراف على تقويم جنوح الأحداث.

وعليه يمكن أن نقدم الاقتراحات الآتية:

- تنشيط دور الرقابة على المؤسسات التي تتكفل بالطفل للوقوف على سير العمل داخل مراكز حماية الطفولة ومراكز إعادة التربية، وذلك بوضع آلية عمل منظمة يكون هدفها حماية الطفل من التعرض إلى الانحراف والجنوح.
- تشجيع إنشاء الجمعيات التي تنشط في مجال إعادة إدماج الأطفال وتمكينها من الوسائل والإمكانيات الضرورية لعملها.
- تشجيع وسائل الإعلام على إيلاء عناية خاصة لاحتياجات الطفل، وكذا نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل.
- وضع قواعد ونصوص ردعية وجدية في حق كل من يتعدى على مصالح الطفل داخل هذه المراكز، سواءا من الموظفين فيها أو من خارجها، من أجل حماية هذه الفئة الضعيفة.
- تعميم وإعطاء الأولوية للمصلحة الفضلى للطفل التي تحدث عنها قانون حماية الطفل15-12 لتشمل جميع الأحكام والنصوص القانونية المتعلقة بالطفل، ولاسيما منها الخاصة بتنظيم المؤسسات الخاصة بحماية وتهذيب الطفولة.
- تخصيص مقعد أومكان للدراسة إذا كان الحدث أميا (متخلفا عن الدراسة) أو إيجاد مكان لتعلم حرف لصرف الحدث من مخالطة الشبان ذوي السلوك السيء وتجنب ما يمكن أن يؤدي به إلى العودة إلى الإجرام، وهذه الصورة هي أبلغ أسلوب في المعاملة التي يعامل بها الحدث ويصلح أمره ليتحول من طفل مريض اجتماعيا إلى رجل صالح منتج نافع لمجتمعه ووطنه.

- نقترح تدعيم المصالح والمؤسسات المكلفة بحماية الطفولة في خطر والطفولة الجانحة بوسائل أساسية لا تزال تفتقر إليها، كإنشاء نوادي للوقاية بكل بلدة صغيرة وتخصيص مساحات للعب وحضائر للشبان بصفة عامة وللأحداث المنحرفين وذوي السلوك السيء بصفة خاصة، ونوادي تقام فيها الأنشطة التربوية والاجتماعية.
- تدعيم مصالح حماية الطفولة بإطارات التربية والحماية بحسب الكثافة السكانية وكثافة الأحداث في خطروالجانحين بكل ناحية.
- العمل على توفير برامج الرعاية اللاحقة للأحداث المفرج عنهم من المؤسسات العقابية، وخاصة باستكمال الدراسة بالداخل والخارج.
- كما نقترح تزويد قضاة الأحداث بمعلومات و بدراسات متعلقة بالطفل من شانها مساعدتهم من اجل فهم الأحداث و تطبيق تدبير ملائم لحالتهم و وضعهم وتوفير أحسن علاج وتأهيل ممكن للطفل.
- توفير مؤسسات في مجال الصحة النفسية والمختصين بشؤون الطفل الجانح أو الطفل في خطر كأخصائيين نفسانيين للأطفال، وكذلك زيادة وضع هياكل ومؤسسات اجتماعية تخدم هذه الفئة، داخل هاته المراكز.
- كما نقترح تزويد الموظفين والعاملين بالمؤسسات التي تستقبل الأحداث بمعلومات وبدراسات متعلقة بالطفل من شأنها مساعدتهم من أجل فهم الأحداث، وتطبيق تدبير ملائم لحالتهم و أوضاعهم وتوفير أحسن علاج وتأهيل ممكن للطفل.

الهوامش :

1 قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28رمضان عام 1436 الموافق 15يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، عدد39، المؤرخة في3شوال1436ه الموافق ل 19يوليو2015م ص4.

2 عبد المالك السايح، المعاملة العقابية والتربوية للأحداث في ضوء التشريع الجزائري والقانون المقارن، د ط، موفم للنشر، الجزائر، 2013، ص151.

3 حسيني عزيزة، مصلحة الطفل، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، فرع القانون الخاص،2013-2014 ،ص257.

4 عبد المالك السايح، مرجع سابق، ص153.

5 انظر المواد13، 14 من الامر75/64.

6 علي مانع، جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2002، ص207.

7 الأمر رقم75/64 بتاريخ26 سبتمبر1975 المتعلق بتحديد المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة.

8 عبد المالك السايح، مرجع سابق، ص158.

9 علي مانع، المرجع السابق، ص212.

10 زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث دراسة مقارنة، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع لبنان، 2009، ص252.

11زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص257.

12 زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص442.

13 علي مانع، المرجع السابق، ص216.

14 عبد المالك سايح، المرجع السابق، ص208.

15 عبد العزيز جاهمي، واقع الرعاية الاجتماعية للأحداث الجانحين في المؤسسات المتخصصة الجزائرية تشريعا وتطبيقا، مجلة الشباب والمشكلات الاجتماعية، جامعة قالمة، العدد الأول، ص105.

16 إن المش رع استبدل تسمية « مراكز إعادة تأهيل الأحداث » المنصوص عليها في الأمر رقم72 : /02 المتضمن قانون السجون الملغى بموجب القانون رقم: 04/05المؤرخ في:2005/02/02 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين « مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث» .

17عبد المالك سايح، المرجع السابق، ص272.

18 أمر رقم 04-05 مؤرخ في6 فبراير2005، متضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي، الجريدة الرسمية عدد12، 27/04/2005، ص40.

19 زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص287.

20 محمدي باشا عمر، قانون تنظيم السجون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، ط1، دارهومة للنشر، الجزائر،2006، ص33.

21 عبد المالك سايح، مرجع سابق، ص268.

22 علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين للخطر الانحراف-دراسة مقارنة-، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشروالتوزيع، بيروت،2004، ص417-416.

23 علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص418.

24 علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص420.

25 عبد المالك سايح، المرجع السابق، ص270.

26 زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص255.

27 عبد المالك السايح، المرجع السابق، ص272.